جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

المُوَائمة بين التشريع الوطني و أحكام القانون الدولي العام (دراسة في عقود النّفط والغاز)

أطروحة تقدم بها الطالب

أسامة عباس جابر المعموري

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف

أ.د أحمد شاكر سلمان

أستاذ القانون الدولي العام

خ.د إبراهيم محمد بحر العلوم

أكاديمية الطاقة

١٤٤٨هـ ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة المائدة: مِن الآية ٤٨)

الإهداء

- إلى نبي الرحمة ورسول الإنسانية محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والى صاحب العصر والزمان روحي له الفداء (عج)
- إلى الأيادي التي أمسكت بيدي في أولى خطواتي العلمية... إلى العقول التي أنارت عتمة جهلي بفيض فكرها... إلى مَنْ صاغ لي علمه حروفاً وفكرة ومناراً تنير مسيرة العلم والنجاح.
- إلى وطني العزيز... الذي منحني الهوية والأمان... إلى كل قطرة دم سقت نخيلك يا وطن فأرتفع شامخاً وإلى كل روح شهيد كسرت قيود الطواغيت والإرهاب ... أهدي هذا الإنجاز العلمي ليكون لبنة صغيرة في بناء صرحك العظيم.
- إلى الروح التي تحلق حولي وتحرسني بدعواتها القديمة.... إلى من كنت أتمنى أن يشاركني فرحة هذا الإنجاز ... إلى من افتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه ... إلى روح أبي الطاهرة (رحمه الله تعالى)... طبت في جنان الخلد إن شاء الله... وهذا غرسك قد أثمر.
- إلى نبع العطاء الذي لا ينضب... إلى من تحت قدميها الجنان ورضاها سبيلاً لنجاحي... إلى من كانت لي الأب قبل الأم... إلى من عانت الصعاب وأفنت عمرها لأجلي ... والدتي العزيزة ...
- إلى رفيقة الدرب والكفاح وصانعة الصبر وأساس سعادتي ... التي لم تبخل أي جهدٍ لمساعدتي... زوجتي الغالية...
- إلى سندي ونبراسي الدائم أخوتي العضد الذي أشد بهم الظهر ...
- إلى أخواتي اللواتي هن أجزاء أمي ... وإلى ثمرة حياتي أبنائي الأعزاء... وإلى الأهل والأقارب.. أهديكم هذا الجهد العلمي..

الباحث

شكر وامتنان

الحمد لله الذي علَّم بالقلم... علَّم الإنسان ما لم يعلم... أشكر الله عز وجل وأسجد له لنعمه وتوفيقه لي ... وأصلّي وأسلّم على أشرف الأنبياء والمرسلين الحبيب المصطفى سيدنا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

وأتوجه بالشكر والتقدير لأساتذتي الأفاضل ...

((الدكتور أحمد شاكر سلمان)) و ((الدكتور إبراهيم محمد بحر العلوم))

لتفضّلهم بقبول الإشراف على أطروحتي ولما قدماه لي من نصح وإرشاد، ورعاية علمية وتوجيهات سديدة ومتابعة دقيقة كان له الأثر الكبير والبالغ في إخراج دراستي على النحو التي عليها الآن وإتمامها، فقد كان لدعمهم المتواصل علمياً وإنسانيا الأثر الواضح في ترسيخ العزيمة ومواصلة مسيرة دراسة الدكتوراه.

ويشرفني أن أقدم الشكر والعرفان إلى معهد العلمين للدراسات العليا ... عمادة المعهد المتمثلة بالأستاذ الدكتور ((زيد عدنان العكيلي)) ورئاسة قسم القانون العام المتمثلة بالأستاذ الدكتور ((صعب ناجي عبود)) وأساتذة قسم القانون العام المتمثلة بالأساتذة (أ.د. خالد خضير دحام و أ.د. احمد عبيس نعمة و أ.د. سناء محمد سدخان و أ.م.د. خالد غالب مطر رحمه الله تعالى و أ.د. محمد علي محمد علي رحمه الله تعالى و أ.د. سعيد علي غافل و أ.د. علي عادل إسماعيل و أ.د. سحر جبار يعقوب و أ.م.د.كاظم كريم علي و أ.د. نجلاء مهدي محسن... لما بذلوه من جهود قيمة ومثمرة في تطور التعليم الذي انعكس على الجهد العلمي لطلبة الدراسات العليا.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل رئيس لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور ((خالد سلمان جواد)) أستاذ القانون الدولي العام لتكرمه في رئاسة هذه اللجنة ومراجعته العلمية لهذه الدراسة، وأن وجوده على رأس لجنة المناقشة تمثل لي قيمة علمية كبيرة لما يتمتع به من مكانة علمية رصينة، كما أتقدم بالشكر إلى

الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ((د. صعب ناجي عبود و د. محمد ياس خضير و د. محمد خالد برع و د. فاضل عبد الزهرة فاضل و د. احمد شاكر سلمان و د. إبراهيم محمد علي بحر العلوم)) لما ابدوه من ملاحظات تقويمية كان لها الأثر الكبير في تقويم هذه الدراسة.

الباحث

المستخلص

يُعدّ الاستثمار في مجال عقود النفط والغاز من الموضوعات التي نالت اهتمام عناية كبيرة مِن أساتذة القانون والفقه الاقتصادي، فتم دراسة تلك العقود في مجالين القانوني الاقتصادي، ففي النطاق القانوني لم تختص تلك العقود بنطاق قانوني معين بحد ذاته، فهي تدخل ضمن قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، وفي الوقت نفسه أن تلك العقود تنصب بشكل أساس على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية من الخارج إلى الدولة المضيفة للعقد النفطي، وما يترتب على تلك العقود من آثار اقتصادية لدولة الإنتاج النفطي بشكل خاص، والمستثمر الأجنبي بشكل عام من خلال تحقيق الأرباح التي ينشدها، ولاشك في أن هناك إجراءات معينة لإبرام تلك العقود وجدت أساسها في القوانين الوطنية المحلية وقواعد القانون الدولي العام، لترتب حقوق والتزامات على طرفي العقد النفطي الدولة المضيفة للعقد والطرف الأجنبي (المستثمر)، ليتنازع طرفا العقد النفطي في حالات معينة على القانون الواجب التطبيق عليها، باعتبار أن دول الإنتاج النفطي تسعى لتحقيق الاستخدام الأمثل لمواردها الطبيعية من أجل الدفع بالعجلة الاقتصادية نحو التقدم، من خلال إبرام عقود النفط والغاز، وتعد دول الإنتاج النفطي الطرف الأهم في عقود التراخيص النفطية، لكونها الجهة المالكة للثروة النفطية وصاحبة السيادة والسلطان حسب القوانين الداخلية والدولية، وبالتالي على دول الإنتاج النفطي فرض سلطتها القانونية بالرقابة والتفتيش والتدقيق لتلك العقود، ومقابل ذلك هناك مجموعة من الضمانات تقدمها للمستثمر الأجنبي لغرض التشجيع على استغلال واستثمار النفط والغاز على إقليمها من خلال تجميد التشريعات الوطنية تحت شرط الثبات التشريعي، والمتمثل بعدم إصدار تشريعات جديدة تخل بالتوازن الاقتصادي للعقد وتضر بمصلحة المستثمر الأجنبي، وفي إطار التطبيق العملي يتم حل المنازعات الناشئة عن تنفيذ اتفاق عقود النفط والغاز عن طريق الوسائل غير القضائية الودية وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتم حلها عن طريق الإجراءات القضائية سواء كان الحل عن طريق القضاء الوطني أو عن طريق القضاء الدولي المتمثل بالتحكيم لفض تلك المنازعات.

قائمة المختصرات

Abbreviation	Translation of Abbreviations
JMC	Joint Management committee
TSC	Technical Service Contracts
TAC	Technical Assistance Contracts
OPEC	Organization of the Petroleum Exporting Countries
SOC	South Oil Company
OECA	Global Economic Cooperation
INOC	Iraq National Oil Company
WTO	World Trade Organization
NOC	North Oil Company
ICC	International Chamber of Commerce

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-١٤
التعريف بالدراسة	٢-٤
أهمية البحث	٤-٧
إشكالية البحث	٧-٩
الدراسات السابقة	٩-١٢
منهج البحث	١٢-١٣
خطة البحث	١٣-١٤
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقود النفط والغاز بين التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي العام.	١٥-١٠٨
المبحث الأول: مفهوم العقود الدولية بشكل عام وعقود النفط والغاز بشكل خاص.	١٧-٥٧
المطلب الأول: مفهوم العقود الدولية.	١٨-٣١
الفرع الأول: الضوابط الموضوعية لتعريف العقد الدولي (الأطراف والموضوع).	١٩-٢٣
الفرع الثاني: أنواع العقود الدولية والخصائص المميزة لها	٢٣-٣١
المطلب الثاني: مفهوم عقود النفط والغاز الدولية.	٣١-٥٧
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقود النفط والغاز.	٣٣-٤٥
الفرع الثاني: أنواع وأشكال عقود النفط والغاز.	٤٥-٥٧
المبحث الثاني: الأساس القانوني لعقود النفط والغاز	٥٨-١٠٨
المطلب الأول: الأساس القانوني وفقاً للتشريعات الوطنية.	٥٩-٨٦

الفرع الأول: الأساس القانوني لعقود النفط والغاز في التشريع العراقي.	٦١-٧٣
الفرع الثاني: الأساس القانوني لعقود النفط والغاز في التشريعات الوطنية المقارنة.	٧٣-٨٦
المطلب الثاني: الأساس القانوني الدولي لعقود النفط والغاز.	٨٦-١٠٨
الفرع الأول: الأساس الدولي في العهود والمواثيق الدولية لعقود النفط والغاز.	٨٨-٩٩
الفرع الثاني: الممارسات العملية للأساس القانوني الدولي لعقود النفط والغاز	٩٩-١٠٨
الفصل الثاني: التداخل والتفاعل بين القواعد الوطنية والدولية المنظمة لعقود النفط والغاز	١٠٩-١٩٤
المبحث الأول: اختيار أطراف العقد النفطي للقانون الواجب التطبيق	١١٢-
المطلب الأول: اتفاق طرفي العقد النفطي في تحديد واختيار القانون الواجب التطبيق.	١١٣-١٣٢
الفرع الأول: اختيار طرفي العقد النفطي القانون الوطني للدولة المضيّفة للعقد.	١١٥-١٢٣
الفرع الثاني: اختيار طرفي العقد النفطي قواعد وأحكام القانون الدولي.	١٢٣-١٣٢
المطلب الثاني: خلو العقد النفطي من القانون الواجب التطبيق للتنظيم القانوني المنظم للعقد.	١٣٢-١٥٠
الفرع الأول: خضوع عقود النفط والغاز للقانون الوطني للدولة المضيّفة للعقد.	١٣٤-١٤١
الفرع الثاني: خضوع عقود النفط والغاز للمبادئ والقواعد العامة لأحكام القانون الدولي العام.	١٤١-١٥٠
المبحث الثاني: الموائمة في إجراءات التعاقد والرقابة لعقود النفط والغاز بين التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي العام.	١٥١-١٩٤
المطلب الأول: التنظيم القانوني لإجراءات التعاقد في عقود النفط والغاز.	١٥٢-١٧٢
الفرع الأول: إجراءات التعاقد في مرحلة ما قبل الإبرام لعقود النفط والغاز	١٥٤-١٦٣
الفرع الثاني: إجراءات التعاقد في مرحلة الإبرام لعقود النفط والغاز	١٦٤-١٧٢

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لأعمال الرقابة والتفتيش لعقود النفط و الغاز	١٧٢-١٩٤
الفرع الأول: الرقابة والتفتيش في مرحلة تنفيذ العقد النفطي.	١٧٤-١٨٦
الفرع الثاني: الرقابة والتفتيش في مرحلة انقضاء وانتهاء العقد النفطي.	١٨٦-١٩٤
الفصل الثالث: الآثار القانونية للموائمة بين التشريع الوطني وقواعد القانون الدولي العام لعقود النفط والغاز وآلية فضّ منازعاتها	١٩٥-٣٠٦
المبحث الأول: الحقوق والالتزامات المتقابلة بين الدولة المضيفة للاستثمار والطرف الأجنبي المتعاقد.	١٩٨-٢٤٩
المطلب الأول: حقوق والتزامات الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي في عقود النفط و الغاز.	١٩٩-٢٢٢
الفرع الأول: حقوق الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي في عقود النفط و الغاز.	٢٠٠-٢١١
الفرع الثاني: التزامات الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي في عقود النفط و الغاز.	٢١١-٢٢٢
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحقوق والتزامات المتعاقد الأجنبي في عقود النفط والغاز.	٢٢٣-٢٤٩
الفرع الأول: حقوق الطرف الأجنبي (المتعاقد الأجنبي) في عقود النفط و الغاز.	٢٢٤-٢٣٧
الفرع الثاني: التزامات الطرف الأجنبي (المتعاقد الأجنبي) في عقود النفط و الغاز.	٢٣٧-٢٤٩
المبحث الثاني: الموائمة بين التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي العام لتسوية منازعات عقود النفط و الغاز.	٢٥٠-٣٠٦
المطلب الأول: الوسائل الودية لتسوية منازعات عقود النفط والغاز في التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي العام.	٢٥١-٢٧٦
الفرع الأول: التسوية الودية عن طريق المفاوضات، التوفيق كأحد الوسائل غير القضائية لتسوية منازعات النفط والغاز.	٢٥٣-٢٦٣
الفرع الثاني: التسوية الودية عن طرق الوساطة والخبرة كأحد الوسائل غير القضائية	٢٦٣-٢٧٦

لتسوية منازعات عقود النفط والغاز.	
المطلب الثاني: الوسائل غير الودية لتسوية منازعات عقود النفط والغاز في التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي العام.	٢٧٧-٣٠٦
الفرع الأول: الوسائل القضائية لتسوية منازعات عقود النفط والغاز.	٢٧٩-٢٩١
الفرع الثاني: التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود النفط والغاز.	٢٩١-٣٠٦
الخاتمة	٣٠٧-٣١٦
قائمة المصادر	٣١٧-٣٤٢

المُقدّمة

المقدمة

أولا: التعريف بالدراسة

أن النظر إلى التنظيم القانوني لعقود النفط والغاز في ظل وجود تشريع وطني لدولة الاستثمار وصكوك دولية تنظم مسألة العقود الدولية ومنها عقود موضوع الدراسة التي يسعى دائما المستثمر الأجنبي المتمثل بالشركات النفطية الأجنبية بفرض قواعد قانونية دولية تنظّم سير عملية التعاقد بين طرفي العقد في عقود النفط والغاز هي مسألة في غاية التعقيد وحسّاسة جدا في مجال أي القانونين يُطبقّ، خاصةً بعد أن أضحت العقود الدولية أداة مهمة لتسيير التجارة العالمية وعمليات التبادل التجاري والاستثمار الأجنبي، ووسيلة مهمة للمبادلات الاقتصادية عبر الدول(عبر الحدود)، إذ إن التقدم التكنلوجي والتطور السريع للمجتمعات البشرية في مختلف مجالات الحياة، وعلى وجه الخصوص والتحديد في مجال الاستثمارات الدولية ومنها الاستثمار في مجال النفط والغاز، اقتضى بالضرورة أن يكون هناك تطور آخر موازٍ لذلك التطور ويتماشى ويتلاءم معه إلا وهو التطور في المجال التشريعي، سواء على مستوى التشريع الوطني أو على مستوى الصكوك الدولية، وفي الغالب فأن هذا التطور التشريعي يكون إما استجابة للالتزامات الدولية أو على سبيل التفاعل معها.

وفي مجال دراستنا هنا لابد من فهم عميق لكلا المجالين مجال التشريع الوطني ومجال أحكام القانون الدولي العام ونفاذية آياً منهما على تلك العقود، وهنا لابد من معرفة طبيعة عقود النفط والغاز، إذ أن تلك العقود تعد من العقود ذات الطبيعة الخاصة، كونها تحتوي على عناصر كلا القانونين القانون العام والقانون الخاص، وهذا ما يظهر جلياً في التفاوت بين المراكز القانونية لطرفي العقد النفطي، فالدولة المضيفة للاستثمار وهي طرفٌ ذو سيادة، قبال الطرف الآخر وهي الشركات الأجنبية النفطية المستثمرة والتي تعد طرفاً خاصاً، يضاف على ذلك تنوع تلك العقود مثل عقود الامتياز وعقود المشاركة وعقود الخدمة وعقود المقاولة إضافة إلى عقود التراخيص النفطية في العراق وهذه العقود كلا منها له صياغة قانونية خاصة به، فالتشريعات الوطنية لبعض دول الإنتاج النفطي تنظم الإطار القانوني لعقود النفط والغاز بما يخص عمليات الاستكشاف والتنقيب والإنتاج والتسويق، وأيضا تنظم تلك التشريعات الوطنية حقوق والتزامات الأطراف في مجال الاستثمار النفطي وشروطه، وما يترتب عن تلك الشروط من آلية فرض

الضرائب والرسوم، على أن يكون هناك توافق بين التشريعات الوطنية ومبادئ القانون الدولي العام مثل مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعة هذا على صعيد التشريعات الوطنية.

أمّا على صعيد أحكام القانون الدولي العام فنرى أنها تتضمن مبادئ وقواعد تحكم العلاقات الدولية بين الدول وبما في ذلك ما يتعلق بالاستثمار الأجنبي وإدارة الموارد الطبيعية، ومبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، ومبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية، إذ إن للاتفاقيات الدولية دوراً بارزاً ومهماً في تنظيم عقود النفط والغاز من خلال تحديد حقوق والتزامات طرفي العقد النفطي (الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي والطرف الأجنبي الشركات النفطية الأجنبية).

ولكون عقود النفط والغاز هي عقود طويلة الأمد وذات مبالغ مالية عالية جدا، وأن تلك العقود تمر بمراحل عدة في إجراءات التعاقد حتى يصبح العقد النفطي قابلاً للتنفيذ ومنتجاً لآثاره القانونية، على وفق مصالح دول الإنتاج النفطي، وطبقاً لما جاء في بنود الاتفاق النفطي لطرفي العقد، ولمتابعة تنفيذ بنود العقد حرصت دول الإنتاج النفطي على ممارسة الرقابة والتفتيش على تلك العقود، هذا ما دفع المشرع الوطني في أغلب الدول المضيفة للعقد إلى وضع نظام قانوني معين يُعنى بتفعيل الرقابة والتفتيش على العقود النفطية لحماية المال العام على المستوى الوطني، إضافة إلى ما جاء في العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف قد وضعت ضمانات تمثل جانباً من الرقابة على وفق قواعد وأحكام القانون الدولي العام على أعمال وإجراءات دول الإنتاج النفطي المتعاقدة مع الطرف الأجنبي، وهذا ما يدفع الطرف الأجنبي دائما إلى أن يضمن القانون الذي ينصفه ويحمي أمواله، فيحاول المستثمر الأجنبي أن يضع أو يكسب ضمانات من الدولة المضيفة للاستثمار.

وللأهمية الكبيرة والاستعمالات المتعددة لهذه الثروة واختلاف توازن القوى بين دول الاستثمار النفطي والشركات الاستثمارية النفطية الأجنبية، نتج عن ذلك صراع وتزاحم بين دول الإنتاج النفطي والدول المتطورة بخصوص السعي لتنظيم آلية التعاقد لتلك العقود وفق المصالح التي يسعى كل طرف من أطراف العلاقة العقدية لتحقيقها، ومن الملاحظ أن هذا الصراع كان قائم منذ زمن طويل على شكل واضح مع اختلاف تسميات ومعالم هذا الصراع، فتغير الصراع من استعمار إلى استثمار، ومن احتلال واستغلال مباشرة لدول الاستعمار إلى مسمى التحول والتحرر الاقتصادي وبنفس الأهداف الساعية لها الدول المتطول، لتحل شركات تلك الدول بقوة

التكنلوجيا والتطور الصناعي والتقدم العلمي وسيولة الأموال الضخمة لتدخل في مجال الاستثمار النفطي.

واحيانا ينشأ تعارض واختلاف بين التشريع الوطني وأحكام القانون الدولي العام، خاصة في حالة التغيرات المالية والاقتصادية أو السياسية للبلدان، هنا يكون على عاتق الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي النفطي تحقيق التوازن بين أن تمارس وتفرض سيادتها على مواردها الطبيعية وبين أن تكون هناك مميزات تطلقها الدول لغرض جذب الاستثمارات الأجنبية، ومنها أن يتجه طرفي العقد في عقود النفط والغاز إلى فض المنازعات التي تنشأ عن تطبيق العقد إلى التحكيم الدولي كوسيلة لحل النزاعات التي تنشأ عنها، لذا ظهرت الحاجة الملحة إلى تنظيم الجانب القانوني الذي ينظم هذه العلاقات التي غلب عليها الطابع الدولي، وخاصة مسالة القانون الواجب التطبيق، وهذا يتطلب قبله أن نكيف هذه العلاقة التعاقدية عبر معرفة التنظيم القانوني الذي يحكم هذه العلاقة العقدية في ضوء التشريعات الوطنية والصكوك الدولية، وما يترتب على ذلك التنظيم القانوني من إهدار وإيقاف للحصانة القضائية والتنفيذية لدولة الاستثمار من عدمه، وهذا كله يتم النظر إليه من خلال بنود العقد ومدى فعالية التشريعات الوطنية لتنظيم آلية استغلال واستثمار الثروات الطبيعية، أو يتم الرجوع إلى الصكوك الدولية المنظمة للاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتخصصة في هذا المجال، وهذا بحد ذاته ممكن أن يقيد سلطة القضاء الوطني من خلال نفاذ شرط التحكيم عن الاختلاف بين طرفي العقد وهذا ما يحد من سيادة وسلطان الدولة.

وإن عقود النفط والغاز تعد من العقود الدولية التي تخضع لقواعد وأحكام خاصة ومبادئ القانون العام، ولما ورد من أهمية تمت الإشارة إليها ظهرت الحاجة إلى وضع استراتيجية تشريعية متكاملة، تعكس الفهم الواضح والصحيح للآليات والسبل التي يتم من خلالها صياغة تنظيم قانوني ينظّم ويحكم عملية التعاقد لتلك العقود.

ثانياً: أهمية الأطروحة

تكمن أهمية الدراسة عبر إلقاء الضوء على التحديات والصعوبات التي تواجه الدول المضيفة للاستثمار النفطي في عقود النفط والغاز في مدى مواءَمتها بين تشريعاتها الوطنية النافذة مع قواعد وأحكام القانون الدولي العام في مجال عقود النفط والغاز محل دراستنا لتقديم

إطار وتنظيم قانوني متكامل يغطي ويضمن بنود تلك العقود وعلى رأسها هو تحقيق توازن بين سيادة الدولة على مواردها الطبيعية من جانب وحقوق المستثمر الأجنبي في عقود النفط والغاز من جانب آخر، ولأن عقود النفط والغاز يشوبها عنصر أجنبي وأن هذه العقود لها مكانة مهمة ووزن اقتصادي وقانوني على مستوى التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي العام، ولأهمية تحليل ودراسة التشريعات الوطنية لدول الإنتاج النفطي وتقييم مدى مواءَمتها لأحكام القانون الدولي العام كان لابد من دراستها من الناحيتين العلمية الموضوعية، ومن الناحية العملية:

- **فمن الناحية العلمية** إنه لابد من معرفة وتحديد العلاقة بين الموائمة والتنظيم القانوني الذي يحكم عقود النفط والغاز، إذ إن اختيار الباحث لموضوع الدراسة التنظيم القانوني لعقود النفط والغاز من خلال المواءَمة بين التشريع الوطني والصكوك الدولية مرتبط بعدة عوامل أهمها هو:

١. تعد هذه العقود ذات أهمية كبيرة للدول المضيفة للاستثمار، لكونها تعد في أغلب الأحيان الركيزة الأساسية التي يتم بواسطتها بناء الهيكل الاقتصادي الثابت لها، لأن أغلب الدول المضيفة للاستثمار بعقود النفط والغاز تعتمد على واردات هذه الثروة بما يعادل ٩٠٪ من اقتصاد تلك الدول في تحقيق خططها الاقتصادية.

٢. إن محل هذه العقود (عقود النفط والغاز) هي ذات قيمة عالية وحيوية، من خلال دور تلك الثروة في الاقتصاد القومي الوطني والاقتصاد العالمي بشكل فعال ومؤثر، وأن غالبية الدول المضيفة للاستثمار النفطي توفر من خلال تلك الثروة الطبيعة المهمة المتمثلة بعقود النفط والغاز العملات الأجنبية اللازمة لتحقيق نموها الاقتصادي.

٣. ونظرا للأهمية التي أشرنا إليها لعقود النفط والغاز فأنها تثير العديد من المشكلات سواء في مرحلة التفاوض، أو مرحلة التعاقد، أو مرحلة التنفيذ، كل تلك الإشكالات تثير منازعات عدّة بين طرفي العقد، خاصة اذا ما نظرنا إلى أن طرفي العقد (عقود النفط والغاز) أحدهما الدولة المضيفة وهي دولة، والآخر هي شركات أجنبية استثمارية تحمل جنسية أجنبية عن الدولة المضيفة للعقد، وبالتالي كل طرف يتخوف من نفاذ قانون معين على العلاقة العقدية، فدولة الاستثمار تذهب باتجاه تطبيق القانون الوطني والمستثمر (الشركات الاستثمارية الأجنبية) تتخوف من القوانين الداخلية تحت حجج عدم فاعلية تلك القوانين أو عدم مواكبتها ومسايرتها للتطور العلمي والتكنلوجي، وغالبا ما تلجأ الشركات الكبرى والدول التابعة لها تلك

الشركات التشكيك بالقوانين الوطنية أو الخوف من عدم العدالة في الحكم إذا نشب نزاع بين أطراف العقد، أو ادعاؤها المستمر بعدم ملاءَمة تلك التشريعات الداخلية في الكثير من الأحيان، التي يمكن من خلالها أن يتم تنظيم أحكام العقود النفطية، بسبب جمودها وتخلفها وتراجعها عن التشريعات الدولية، فتدفع بتطبيق قواعد القانون الدولي العام، ولكن القول بتحويل الالتزامات الناشئة عن تلك العقود إلى قواعد القانون الدولي العام وعدّها التزامات دولية، هناك عدة صعوبات خاصة إذا ما نظرنا إلى الطرف الآخر المتعاقد (الشركات الاستثمارية الأجنبية) لا يمكن أن تعد من أشخاص القانون الدولي العام، وأن الذهاب باعتراف القانون الدولي العام بالصفة الإلزامية لتلك العقود وفرض جزاءات دولية على المخالف لالتزاماتها لا يمكن الأخذ به، إذ أن الدول لا يمكن أن تلزم نفسها بالتزامات دولية إلا بواسطة معاهدات أو اتفاقيات أو أن هناك أعلاناً من جانب واحد بالالتزام بقاعدة دولية، وأن العقد المبرم في عقود النفط والغاز لا يمكن إدخاله على أي مما ورد.

٤. ولأهمية عقود النفط والغاز في العراق وجولات عقود التراخيص النفطية التي طرحت مؤخراً، فقد بيّنا هل أن هناك تنظيماً دقيقاً لهذه العقود؟ وهل أن القوانين العراقية تمتلك المرونة الكافية لمواءَمتها مع القوانين الدولية؟.

ونظرا لما أشرنا إليه برغبة كل طرف من اطراف العقد بتطبيق القانون الذي يراه مناسباً له ويحقق مصالحه، ظهرت الحاجة والأهمية إلى البحث في تنظيم إطار قانوني يحكم هذه النوعية من العقود من خلال المواءمة بين التشريعات الوطنية والصكوك الدولية يخضع في تبعيته للقانون الدولي العام، لكن هذا التنظيم يجب أن يكون مختلفاً نوعا ما عن قواعد القانون الدولي العام التي تحكم المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهذا ما لم نجده لحد الآن على الصعيد القانوني الدولي.

- **أما من الناحية العملية** لم نجد تنظيماً قانونياً محدداً ينظم التعاقدات في عقود النفط والغاز، وغالبا ما نرى أنه في الغالب يتم تنظيم تلك التعاقدات بعد التعاقد من خلال نص اتفاقية التعاقد نفسها سواء كانت ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف، أما قبل التعاقد في مرحلة التفاوض وتبادل وجهات النظر فلم نجد تنظيماً قانونياً ينظم تلك العملية بشكل واضح ودقيق، لذ فإنه من الناحية العملية لجوء اطراف العقد النفطي إلى المواءَمة بين التشريع الوطني وأحكام القانون الدولي العام يُسهم في الاستقرار القانوني لسير العقد وحماية حقوق

الأطراف في العقد النفطي، ويقلل من المنازعات التي تنشأ بين طرفي العقد والتي بدورها تنعكس على جذب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي للدول المضيفة للاستثمار.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية البحث في المواءَمة بين التشريع الوطني وأحكام القانون الدولي العام لعقود النفط والغاز، لأنها تعد من المسائل والمواضيع المعقدة التي أثارت جدلا واسعا في الأوساط القانونية على المستوى الوطني والدولي، وأيضا في المجالات الاقتصادية الناتجة عن تلك العقود، كل ذلك يرجع إلى طبيعة عقود النفط والغاز لما تتضمنه من عناصر وطنية محلية ودولية متداخلة بين الاثنين.

فمن التحديات والإشكالات التي تواجه المواءَمة بين التشريع الوطني وأحكام القانون الدولي العام في عقود النفط والغاز هو مدى انسجام التشريعات الوطنية المعتمدة في عقود النفط والغاز مع أحكام وقواعد القانون الدولي العام، ومن إشكالية البحث أيضا مدى أمكانية الوصول إلى المواءَمة بين التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي العام دون المساس بالسيادة الوطنية وتقويض الاستثمارات الأجنبية لاسيما الاستثمارات في مجال بحثنا عقود النفط والغاز، آخذين بالحُسبان التفاوت في مستوى التطور القانوني للتشريعات بين الدولة المضيفة للاستثمار (دول الإنتاج النفطي) ودول الشركات النفطية الأجنبية، إضافة إلى اختلاف وتضارب المصالح بين المصالح الوطنية ومصالح الشركات الاستثمارية الأجنبية، بهدف الوصول إلى حالة التوازن بين المحددات الأساسية للمواءمة وهو السيادة الوطنية الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية من جانب ومن جانب آخر معرفة مدى الانسجام بين التشريعات الوطنية التي اعتمدت عليه عقود النفط والغاز وأحكام وقواعد القانون الدولي العام، ما يستدعي البحث عن مدى التوافق بين المصالح الوطنية لدول الإنتاج النفطي ومبادئ وأحكام القانون الدولي العام التي تحكم وتسير العلاقات بين الدول والشركات الاستثمارية الأجنبية، ففي المقاربة بين الالتزامات التي يفرضها التشريع الوطني للدولة المضيفة للاستثمار في عقود النفط والغاز، في مقابل الالتزامات التي وردت في عدد من الصكوك الدولية، لاسيما في صكوك الحد من التلوث فضلا عن الإضرار العابرة للحدود، إضافة إلى إجراءات الإبرام والرقابة والتفتيش لتلك العقود، والنزاعات التي تحدث بين طرفي العقد والقانون الواجب التطبيق، كذلك ما تتمتع به الدولة المضيفة للاستثمار من سيادتها على مواردها

الطبيعية بما في ذلك موضوع دراستنا عقود النفط والغاز بما لها من حق طبيعي في تنظيم إدارة واستغلال تلك الموارد على وفق تشريعاتها الداخلية، يثار تساؤل حول مدى تأثير أحكام القانون الدولي العام على التشريعات الداخلية الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار النفطي في حالة حصول تعارض في أي القانونين يطبق، وإلى مَنْ ستكون الأولوية في التنظيم والتطبيق وما الحال لو تقاطعت تلك الحقوق و الالتزامات والإجراءات المطلوبة بين التشريع الوطني وأحكام القانون الدولي العام، خاصة إذا ما نظرنا إلى أن عقود النفط والغاز هي عقود تختلف عن العقود العادية بعدة أمور منها المدة الزمنية لتلك العقود فهي عقود طويلة الأجل، إضافة إلى ضخامة الأموال ترصد لتلك العقود، وأيضا اطراف العقد في هذه العقود مختلف، لأن أحد الأطراف المتعاقدة هو طرف اجنبي متمثل بالشركات الأجنبية، وهنا تثار إشكالية أخرى وهي، ما هو (التنظيم والإطار القانوني) الذي يمكن أن نسير عليه لتحديد القانون الواجب التطبيق على تلك العلاقة العقدية؟ في ظل وجود تشريعات وطنية داخلية تسعى الدولة المضيفة للاستثمار تطبيقها على الطرف الأجنبي، بالمقابل إن المستثمر أو الطرف الأجنبي لا يثق أصلا بالقوانين والتشريعات الوطنية كأس قانوني يمكن اللجوء إليه لإنصافه في دعواه، فهنا نكون أمام قانون نراه غير فعال للطرف الأجنبي، خاصةً إذا ما نظرنا إلى أن حق الدولة المضيفة للاستثمار ليس مطلقاً، بل لابد من أن يخضع لقيود وبنود القانون الدولي العام التي تهدف إلى ضمان استقرار الاستثمارات الدولية لعقود النفط والغاز وحماية حقوق الشركات الاستثمارية الأجنبية.

إضافة إلى أن الطرف المضيف للاستثمار يرى أنه لا يمكن الاستعاضة عن التنظيم القانوني الوطني بأحكام وقواعد القانون الدولي العام، لأن تلك الدول(المضيفة للتعاقد) ترى هذا القانون الأخير لا يمكن أن يعد نظاما قانونيا بالمعنى الدقيق والواضح والصحيح، وأيضا ترى أنه لا يمكن أن يكون مُعبراً عن سيادتها، إضافة إلى ما تراه أنه لم يتطور بالمعنى الكافي لحكم هكذا نوع من تلك العلاقات التعاقدية، وترى أنه لابد من الرجوع واللجوء إلى التشريعات الوطنية.

وهنا تظهر الإشكالية في تحديد الطبيعة القانونية للتنظيم القانوني لعقود النفط والغاز، وبالتالي يمكن أن تطرح أسئلة عدة فيما يخص المواءَمة بين التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي العام.

- ما الطبيعة القانونية لعقود النفط والغاز هل هي عقود إدارية أو عقود دولية أو عقود مختلطة ؟.
- ما موقف الدول من مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعة وهنا تظهر سلطة الدولة صاحبة السيادة والسلطان قبال شركات تمثل طرفاً أجنبياً يمتلك الأموال الضخمة والخبرات العلمية المتطورة، التي تسعى من خلالها إلى فرض شروطها على دولة الاستثمار؟.
- ما الوسائل الإجرائية والأطر القانونية التي تنظم أبرام تلك العقود لتوفر عامل التوازن بين حق الدولة في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية وحق الحماية للمستثمر الأجنبي والوسائل القضائية التي يرى اطراف النزاع أنها كفيلة بمعالجة النزاعات الناشئة بين طرفي التعاقد من خلال المواءمة بين التشريع الوطني والتشريع الدولي اللذان يضمنان ويوفران حماية للمستثمر الأجنبي في عقود النفط والغاز؟.
- ما الضمانات القانونية لطرفي التعاقد في ضوء المصالح المشتركة والمصالح المتعارضة، وهنا لابد من معرفة الاطار القانوني الذي يحكم الآثار المترتبة على انعقاد تلك العقود في ضوء المصالح التي أشرنا إليها، وآلية فض المنازعات الناشئة عنها، وهنا لابد من معرفة القانون الواجب التطبيق؟.
- ما المقصود بقانونية عقود النفط والغاز بالاستناد إلى القوانين الوطنية وأثرها مقابل أحكام ومبادئ القانون الدولي العام فيما يتعلق بضمانات التعاقد بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي الشركات النفطية الأجنبية؟
- ما الواقع العملي للرقابة التي تخضع لها عقود النفط والغاز في ضوء التشريعات الوطنية والصكوك الدولية؟

كل تلك الأسئلة ستتمّ الإجابة عليها في دراستنا هذه.

رابعاً: الدراسات السابقة

١. أحمد عبد الحميد عشوش (النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥

تناولت هذه الدراسة أثر الاتفاقيات البترولية في الدول العربية ودورها في تطوير الإنتاج النفطي، وجاءت تلك الدراسة بتوصيات من حيث صياغة هذه الاتفاقيات بما يضمن تطوير العقود النفطية، حيث تركزت تلك الدراسة على التحول التاريخي لعقود الامتياز التقليدية، التي

كانت تعطي امتيازات وحقوق واسعة للشركات الأجنبية أشبه بالسيادة للدول على ثرواتها الطبيعية، إضافة إلى أنه يتناول طبيعة عقود الامتياز النفطي وهل هي عقود إدارية تخضع للقانون الوطني أم عقود ذات طبيعة دولية تخضع لقواعد القانون الدولي العام، وهنا الباحث يولي التحكيم أهمية خاصة في فض منازعات البترول، إضافة إلى أن الباحث لا يكتفي بالنظرية بل يعمل على أجراء مقارنة بين تشريعات دول نفطية مثل السعودية والكويت ومصر.

في حين أن دراستنا تناولت التنظيم القانوني الحاكم لعقود النفط والغاز بكل أنواعها من خلال المواءمة بين التشريع الوطني والتشريع الدولي، وتحديد أي تنظيم قانوني ممكن أن تدار به تلك العقود بعد تحديد طبيعة تلك العقود وطرفي التعاقد فيها خاصة أن أحد طرفي تلك العقود هي شركات استثمارية أجنبية ذات أموال ضخمة وخبرات احتكارية.

٢. احمد عبد الكريم سلامة، رمضان صديق، جابر سالم، تشريعات الاستثمار وتسوية منازعاتها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

تناولت هذه الدراسة تشريعات الاستثمار بصورة عامة في إطار القانون الداخلي والقانون الدولي، وذهبت الدراسة إلى توضيح آلية المنازعات الناشئة عن ذلك الاستثمار في مجال العلاقة بين القوانين الوطنية والضمانات الدولية التي تُمنح للمستثمر الأجنبي في مجال العقود الدولية بشكل عام، فتناولت الدراسة ضمانات الاستثمار والتأكيد على الدول المضيفة للاستثمار بالمساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، وأكد في أطروحته أن التحكيم ليس مجرد وسيلة بديلة عن القضاء، بل هو القاضي الطبيعي لتسوية منازعات الاستثمار الدولية، دون أن تتناول عقود النفط والغاز بشكل خاص، .

في حين أن موضوع دراستنا هو تناول التشريعات التي تحكم سير أبرام العقود والقانون الواجب التطبيق عليها في إطار عقود النفط والغاز بشكل خاص من خلال المواءمة بين التشريعات الوطنية والأحكام والقواعد الدولية، في ضوء عقود تكون بين طرفين أحدهما الدولة صاحبة السيادة والسلطان ورغبتها في إخضاع تلك العقود لقانونها الوطني، وبين شركات استثمارية أجنبية تمتلك المال الضخم والخبرة التي من الممكن عدّها احتكارية أو متطورة التي تسعى في أبرامها إلى تلك العقود في توفير حماية إجرائية لاستثماراتها في إطار القانون الدولي العام وخوفها من الخضوع للقوانين الوطنية لدول الاستثمار وما بين تلك الرغبتين نحاول في دراستنا هنا أن نصل إلى نقطة الالتقاء بين التشريعين بهدف الوصل إلى بيئة استثمارية آمنة

لتلك العقود (عقود النفط والغاز)، من خلال اتفاق طرفي العقد النفطي باختيار القانون الواجب التطبيق وحسب بنود العقد.

٣. فارس حسين كاظم، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في إطار القانون الدولي العام، العراق انموذجاً، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، بيروت، ٢٠٢٤.

تناولت هذه الدراسة التركيز على الحماية القانونية للاستثمار في مجال النفط في ضوء إطار القانون الدولي العام بالرجوع إلى اتفاقيات الاستثمار التي يتم عقدها بين دولة الاستثمار النفطي والشركات الاستثمارية الأجنبية في مجال النفط، من خلال تحديد التكييف القانوني لعقود الاستثمارات النفطية على اعتبار أن تلك العقود هي عقود دولية لوجود طرف أجنبي بالعقد، البحث عن القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطي عن أقدام دول الإنتاج النفطي على تأميم نفطها أو أنهاء العقد وهنا يحاول الباحث في دراسة تثبيت ضمانات الاستثمار للمستثمر الأجنبي على وفق إطار قواعد وأحكام القانون الدولي العام.

في حين أن موضوع دراستنا يتناول النظام القانوني الحاكم لعقود النفط والغاز، لأننا في الغالب نرى أنه يتم تنظيم تلك التعاقدات بعد أجراء التعاقد من خلال نص بنود الاتفاق النفطي في العقد نفسه، سواء كانت تلك الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، إذ إنه قبل أبرام التعاقد في مرحلة التفاوض وتبادل وجهات النظر لم نجد تنظيماً قانونياً معيناً يحكم تلك المرحلة، مما دفعنا بموضوع دراستنا إلى الرجوع إلى نصوص التشريعات الوطنية المنظمة لتلك التعاقدات والصكوك الواردة في القانون الدولي العام والمواءمة بين التشريعين لتحديد النظام القانوني الحاكم لتلك العقود في مجال الإبرام أو في مجال حل التنازع عند حدوث منازعات في عقود النفط والغاز بين دولة الاستثمار والشركات الأجنبية المستثمرة بعد تحديد طبيعة تلك العقود وهذا بدوره يحدد الحماية القانونية للاستثمار في مجال النفط والغاز.

٤. باسكال مزهر، التنظيم القانوني لقطاع النفط والغاز مبادئ وتحديات (لبنان)، مجلة نداء وطن، بيروت، لبنان، العدد ١٣٢٣، ٢٠٢٣.

أشارت هذه الدراسة إلى مجموعة من القوانين والمراسيم التي تنظم عمل قطاع النفط والغاز في المياه البحرية اللبنانية، وعلى رأس تلك القوانين قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢/ ٢٠١٠ الذي جاء تطبيقا للمادة ٨٠ من الدستور اللبناني، وهذه الدراسة ركزت على

إمكانية تمكين الدولة من إدارة مواردها البترولية في البحر التي أشارت إلى حصر أدارتها وملكيتها للدولة حصرا.

في حين تبين الدراسة الحالية النظام القانوني لعقود النفط والغاز في مجال المواءمة بين التشريع الوطني والتشريع الدولي، آخذين بنظر الاعتبار نماذج لعدد من النظم القانونية لدول الإنتاج النفطي، مع النظر إلى دراسة عقود استثمار النفط والغاز بشكل عام سواء في المياه البحرية أو في اليابسة، ومن خلال النظر إلى التفاعل والتداخل بين التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي العام للنظام الحاكم لتلك العقود، والعمل على تحديد طبيعة تلك العقود عند الشروع بإجراءات أبرام التعاقد بين دولة الاستثمار النفطي والشركات الأجنبية في مجال القانون الدولي بشكل عام وفي إطار التشريع الوطني ومنها جولات التراخيص النفطية بالعراق بشكل خاص والبحث في مجال المواءَمة بين التشريع الوطني والصكوك الدولية وآلية التعامل في إدارة تلك العقود من خلال النظر إلى مجال تطبيق تلك التشريعات والعمل إلى إيجاد تنظيم قانوني يحكم عمل تلك العقود.

خامساً: منهجية الدراسة

من أجل إلقاء الضوء على موضوع بحثنا المواءمة بين التشريع الوطني وأحكام القانون الدولي العام لدراسة النظام القانوني الحاكم لعقود النفط والغاز، فقد انتهجنا منهجاً تكاملياً، جمع بين المنهج التحليلي والمنهج المقارن والمنهج التأصيلي في الوقت نفسة، ففي هذا البحث اعتمدنا:

المنهج المقارن لدراسة مفهوم المواءَمة بين التشريع الوطني وأحكام القانون الدولي العام لعقود النفط والغاز، إذ لم تقتصر دراستنا على عقود التراخيص النفطية العراقية بل أجرينا مقارنة بين أحكام تلك العقود والعقود التي أبرمت في دول نفطية أخرى كالكويت والسعودية وايران ومصر وأمريكا، إضافة إلى المقارنة التي أجريناها بين ما تتطلبه التشريعات الوطنية المحلية لدول الإنتاج النفطي من جانب، وما تضمنته وأشارت إليه الصكوك والاتفاقيات الدولية على وفق قواعد وأحكام القانون الدولي العام من جانب آخر فيما يخص موضوع بحثنا.

والمنهج التحليلي هو لدراسة وفهم النظام القانوني الحاكم لعقود النفط والغاز في ضوء تحليل كل جزئية ومشكلة تواجهنا خلال البحث وبناءً على ما ورد في الآراء الفقهية ونصوص

التشريعات الوطنية المحلية لدول الإنتاج النفطي، المنظمة لعملية التعاقد بشكل عام وعقود النفط والغاز بشكل خاص كأحد عقود الاستثمار الدولي في مجال النفط والغاز، وأجرينا تحليلاً لنصوص بعض الاتفاقيات والصكوك الدولية المنظمة للعقود الدولية وفق أحكام وقواعد القانون الدولي العام في مجال الاستثمار بشكل عام والاستثمار في عقود النفط والغاز بشكل خاص، وما اشتمل عليه العقد نفسه من أحكام وما صدرت من قرارات قضائية وتحكيمية، للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف من خلال البحث في الإشكالية الواردة في تحديد الطبيعة القانونية لعقود النفط والغاز ومدى انسجام التشريعات الوطنية المعتمدة مع أحكام وقواعد القانون الدولي العام، والتي من خلالها يتم تحديد التنظيم القانوني المنظم لعملية التعاقد بين دولة الاستثمار النفطي والشركات النفطية الأجنبية ودراسة الحالات العملية والتجارب الدولية في مجال عقود النفط والغاز.

والمنهج التأصيلي حيث سنقوم برد الفروع إلى أصولها والإشارة إلى أحكام النظرية العامة للعقد عِبْرَ تأصيل وإخضاع كافة الأوضاع والمراكز القانونية والأطراف للعقد النفطي للتحليل وما ينتج عنها من آثار قانونية تتمثل بحقوق والتزامات على طرفي العقد، حيث يتم فحص وتدقيق تلك النصوص القانونية الوطنية ومقابلتها بالقواعد الآمرة والمكمّلة في قواعد وأحكام القانون الدولي العام، ونسعى بمنهج التحليل إلى قياس مدى نجاح المشرع في تبني مبدأ المواءَمة بينهما، بما يضمن عدم التعارض بين سيادة الدولة الوطنية الدائمة على ثرواتها الطبيعية، وبين ما استقرت عليه المبادئ الواردة في عقود الاستثمار الدولية وفي مقدمتها حماية المستثمر الأجنبي، مع البحث في آليات فض المنازعات الناشئة عن عقود النفط والغاز وحماية المراكز القانونية الناتجة عن تلك العقود والبيئة كأطر مرجعية للتحليل.

سادساً: هيكلية الدراسة

لغرض التعرّف على الموضوعات الواردة في الدراسة وبيان أهدافها، تم تقسيمها على ثلاثة فصول:

أوضح **الفصل الأول** الاطار المفاهيمي للعقود الدولية بشكل عام وعقود النفط والغاز موضوع دراستنا بشكل خاص بين التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي العام، وقُسمّ على

مبحثين ناقشنا في المبحث الأول مفهوم العقود الدولية بشكل عام وعقود النفط والغاز بشكل خاص، وفي المبحث الثاني بيّنا فيه الأساس القانوني لعقود النفط والغاز.

أما الفصل الثاني فبيَّن التداخل بين القواعد الوطنية والدولية المنظمة لعقود النفط والغاز من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الاختيارات الممكنة لأطراف العقد النفطي للقانون الواجب التطبيق، وناقش المبحث الثاني إجراءات التعاقد والرقابة والتفتيش لعقود النفط والغاز في إطار المواءَمة بين التشريعات الوطنية وأحكام وقواعد القانون الدولي العام.

ودرسنا في **الفصل الثالث** الآثار القانونية لعقود النفط والغاز وآلية فضّ منازعاتها، وذلك في مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الحقوق والالتزامات المتقابلة بين الدولة المضيفة للاستثمار والطرف الأجنبي المستثمر، وخصّصنا في المبحث الثاني لبيان أثر المواءَمة بين التشريع الوطني وأحكام وقواعد القانون الدولي العام وطرق تسوية منازعات عقود النفط والغاز.